الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القرار 75154

تاريخه :2020/07/06

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2019/04/01 تحت عدد 7601 من الأستاذ " م. الج. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن" ش. ح. بالط". في شخص ممثلها القانوني

مقرها ..

ضد "الش. الت. للب ."في شخص ممثلها القانوني

مقرها ...

ينوبها الأستاذ "م. ب. "

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 28554 الصادر بتاريخ 2018/10/16 عن محكمة الاستئناف بنابل والقاضي نهائيا بقبول مطلبي الإستئناف الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل باقرار الحكم الإبتدائي واجراء العمل به وتغريم المستانفة لفائدة المستانف ضدها بـ500 دينار لقاء اتعاب محاماة ومصاريف تقاضي عن هذا الطور وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضدها بواسطة عدل التنفيذ الاستاذ "م. الا. "حسب محضره عدد 24512 بتاريخ 2019/04/04 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2019/04/17 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات ممثل النيابة العمومية الرامية الى طلب الحكم بقبول التعقيب شكلا ورفضه اصلا والحجز

وبعد الاطلاع على التقرير المقدم من الأستاذ "م. ب. " بتاريخ 2019/04/30

وبعد المفاوضة القانونية صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه وصيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث يتضح من الإطلاع على أوراق القضية قيام المدعي في الأصل المعقب الان أمام المحكمة الإبتدائية بنابل بواسطة محاميها الذي عرض بانها فتحت حسابا جاريا للمدعى عليها انتج التعامل بمقتضاه على فاضل مدين قدره 52061.165 دينار فتم انذاره بضرورة الخلاص الا انها لم تستجب فتم قفل الحساب والقيام بقضية الحال

و بعد استيفاء الاجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية بتاريخ 2013/07/09 حكمها في القضية عـ25986 دد والقاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي في شخص ممثله القانوني 52061.165 دينار بعنوان فاضل الحساب الجاري مع الفائض القانوني بداية من اليوم الموالي للقفل الموافق ليوم 2012/01/01 الى تمام الوفاء وبتغريمها لفائدته بـ300 دينار لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة وحمل المصاريف القانونية عليها بما في ذلك اجرة محضر الاستدعاء للجلسة وقدر ذلك 54.980 دينار واجرة محضر التنبيه بالقفل عدد 122328 وقدر ذلك 51.360 واجرة محضر الاعلام بالقفل وقدرذلك 52.937 دينار ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك.

فاستانفته المحكومضدها واصدرت محكمة الاستئناف قرارها السابق تضمين نصه وعدده وتاريخه بالطالع فعقبته بواسطة محاميها ناعية عليه :

1- تحريف الوقائع والقصور في التسبيب بمقولة ان الطالبة لم تدل بعقد فتح الحساب الجاري حال انه سبب انجرار الحق موضوع الطلب واكتفت بتقديم مطلب في فتح حساب لا يحمل امضاء وختم المعقبة الان التي تنكر أي صلة لها به فيما تبقى كشوفات الحساب مجرد حجة كونتها المعقب ضدها بنفسها لنفسها

2-الخطا في تطبيق الفصلين 728 و732 م ت بمقولة انه يتبين بتمحيص كشوفات الحساب سند المطالبة انه منذ شهر جوان 2010 غياب فعلي لاية عمليات دفوع ما ينهض قرينة على غياب اية معاملات وبالتالي فان العقد على فرض وجوده يكون قد فقد موضوعه وبالتالي فان تواصله الى موفى ديسمبر 2011 مخالف لطبيعته وقد كان على المحكمة التفطن لهذه

المسائل وترتيب الأثر المستوجب عليها وعليه طلب قبول التعقيب شكلا واصلا والنقض مع الإحالة

وحيث قدم الأستاذ ب. تقريرا تمسك صلبه بكون محكمة القرار المطعون فيه قد سبق لها تعليل الحكم على نحو مستساغ وانتهت الى ترتيب الأثر القانوني السليم على الوقائع وعليه طلب رفض التعقيب أصلا متى كان مقبولا شكلا .

المحكمة

عن المطعن الأول الماخوذ من تحريف الوقائع والقصور في التسبيب

حيث من المسلّم به قانونا وقضاء وفقها أن التعقيب - باعتباره وسيلة غير عادية للطعن في الأحكام - لا يعدّ درجة ثالثة من درجات التقاضي أو امتدادا للخصومة الصادر فيها الحكم المطعون فيه، فكانت بذلك ممارسته منظمة بجملة من القواعد والضوابط ولا سيما تلك المتعلقة بالمطاعن الجائز تقديمها بهذا الطور من ذلك انه لا يطرح أمام محكمة التعقيب إلا المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى محكمة الموضوع ما لم يكن دفعا ذي مساس بالنظام العام

وحيث تمحور هذا المطعن حول منازعة نائب المعقبة الان في المؤيدات المدلى بها لاثبات فتح الحساب الجاري المدين قولا وان البنك ادلى بمطلب فتح حساب جاري لا يحمل امضاء وختم المعقبة الان التي تنكر أي صلة لها به فيما تبقى كشوفات الحساب مجرد حجة كونتها المعقب ضدها بنفسها لنفسها

وحيث ثبت بمراجعة فحوى الدفوعات التي تم تقديمها امام محكمة القرار المطعون فيه ان الطاعنة -المعقبة الان - لم يسبق لها التمسك بعدم كفاية الحجج المقدمة لاثبات فتح الحساب الجاري على النحو المبين أعلاه ، وعليه فان التمسك بهذه المسألة لأول مرة امام محكمة القانون يكون مردودا

وحيث ان تطبيق صحيح القانون على هذا المطعن يفضي الى الالتفات عن الخوض فيه

عن المطعن الثاني الماخوذ من الخطا في تطبيق الفصلين 728 و732 م ت

حيث اقتضى الفصل 728 م ت انه يتكون حساب جار كلما اتفق شخصان بينهما معاملة مسترسلة على أن يدخلا في حساب بطريق دفعات القبض التي يقدمها كل منهما للآخر بما لا تكون معه قابلة للتفكيك الديون المترتبة لكليهما والمتولدة عن عمليات يجريانها مع بعضهما على

أن يعتمدا عوضا عن تخصيص كل عملية يجريانها بتسوية على انفراد تتكرر بتكرر التعامل بينهما تسوية نهائية واحدة تكون منوطة بفاضل الحساب عند قفله..."

وحيث لا اختلاف في أن الحساب الجاري - مثلما تبينه أحكامه الواضحة - هو من الصيغ الحسابية الخاصة التي تقوم على اتفاق طرفيها على دمج العمليات الجارية بينهما اندماجا تاما داخل الحساب بما تفقد معه كل عملية تم قيدها فيه كيانها الذاتي و استقلالها ،فلا يكون أحدهما مدينا للآخر إلا بما يتخلد من رصيد نهائي يتولد عن قفل الحساب

و حيث يقتضي الامر تبعا لما تقدم التأكيد على ان الحساب الجاري يقوم على فكرة أساسية تكمن في اعتباره حسابا معدا لقيد دفوعات متبادلة بين طرفيه وأنهما بذلك يستعيضان عن تسوية كل دين فيه -يكون لأحدهما على الآخر- تباعا ، بتسوية وحيدة تقع عند قفل الحساب وهو ما يعني أن العبرة بوجود دفوعات مشتبكة هي استعداد الحساب قانونا لاستقبالها حتى وإن لم يحصل ذلك بالفعل أو حصل في فترات متباعدة أو توقف أحد الطرفين وخاصة حريف البنك - في مثل صورة قضية الحال - منذ مدة طويلة عن تنزيل أي دفعة بحسابه وهو التأويل الذي يستحمله نص الفصل 728 المشار اليه ذلك ان وجود تشابك الدفعات لم يرد كشرط لصحة عقد الحساب الجاري - يترتب عن غيابه إبطال العمل به أو إيقاف نتيجته الحسابية -بقدر ما كان أُعتبر خاصية او معيار لتحديد طبيعة الحساب البنكي و تمييزه عن بقية الحسابات

و حيث يخلص مما تقدم ان ما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه من ان الحساب الجاري يظل مفتوحا الى تاريخ قفله وفق الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 732 م ت كان على هدي من صحيح القانون ضرورة ان القول بخلاف ذلك وتحديدا اعتماد القفل الضمني للحساب عند انتهاء العمليات المتشابكة به يؤول الى إضافة صورة جديدة لصور قفل الحساب التي حددها المشرع بالفصل 732م ت الذي نص على انه "اذا كان الحساب الجاري محددا بمدة معينة فإن قفله يحصل بحلول الأجل أو قبله بمقتضى اتفاق الطرفين.وإذا كان الحساب الجاري غير محدد بمدة معينة فإن قفله يتم في كل وقت بحسب إرادة أحد الفريقين مع مراعاة التنبيه بإنهائه في الآجال المتفق عليها وإن لم يتفق على أجل فينتهي العقد بعد التنبيه في الآجال التي يقتضيها العرف.وفي جميع الحالات فإن الحساب الجاري يحصل قفله بوفاة أحد الفريقين أو الحجر عليه أو إعساره أو تفليسه .إن قفل الحساب الجاري يؤلف من نتيجة الحساب الثابتة في يوم القفل فاضلا مستحق الأداء في الحال إلا إذا اتفق الفريقان على خلافه أو كانت بعض

العمليات التي تمت في مقابلها دفعات ولم تستوف نهايتها من شأنها أن تدخل تغييرا على الفاضل.وعلى البنك إنذار صاحب الحساب الجاري المقفول بأي وسيلة تترك أثرا كتابيا بإرجاع صيغ الشيكات التي بحوزته وذلك في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ القفل"

وحيث ان فيما انتهت اليه محكمة القرار المطعون فيه باقرارها بان العبرة بتاريخ غلق الحساب وفق الإجراءات المقررة بالفصل 732 م ت تطبيق لصحيح القانون لم تات مستندات التعقيب بما يوهن الحكم الصادر عنها واتجه لذلك رفض الطعن اصلا

ولهاته الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **2020/07/06** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارين **السيدة مريم البكوش والسيد وليد بن جديدية** و بحضور المدعي العام **السيد رفيق الحداد** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة سنية عبداوي .**

وحرر في تاريخه